

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 ماي 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت و خاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في غرة ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتت،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد الله الكعبى

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلقة باستغلال مشروب

الفصل الأول . يخضع استغلال المشروب الذي لا تتوفر فيه كراسى أو أماكن لجلوس الحرفاء والمقتصر على بيع المشروبات التي لا كحول فيها للشروط المبينة بهذا الكراس مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الشروط المتعلقة بالاستغلال والعملة

الفصل 2 . يتبعن أن يكون مستغل المحل تونسي الجنسية، راشدا، لم يقع التصريح بإفلاسه، ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو تمت بعفو عام، وألا يكون مكلفا بوظيفة عمومية، أو ممارسا لمهنة حرة أو لنشاط مأجور.

الفصل 3 . يتم استغلال المشروب من قبل صاحبه شخصيا، إذا كان ذاتا طبيعية، ولا يجوز له تعين وكيل عنه إلا بصفة استثنائية، عند التغيب الوقتي أو المرض، أو عند حصول مانع له يكتسي صبغة القوة القاهرة، وتعلم بذلك السلطة الإدارية المختصة مسبقا.

ويجوز للشركات التجارية تعين وكيل عنها.

الفصل 4 . إضافة إلى مضمون القرار الصحي المتعلق بشرط حفظ الصحة الواجب احترام مقتضياته من قبل متداولي المواد الغذائية سواء فيما يتعلق بنظافة المعدات والتجهيزات أو خاصة فيما يتصل بوقاية الصحة الجسدية كالنظافة العامة وتقليم الأظافر وحلق اللحية، فإنه يتبعن تمييز العملة المكلفين بتقديم الخدمات للحرفاء.

يتم تمييز هؤلاء العملة بارتدائهم لزي موحد من : قميص وجمازة فاتحي اللون وربطة عنق سوداء أو حمراء وسروال داكن اللون (أسود أو أزرق) أما العملة المكلفون بنظافة قاعة الحرفاء وبنظافة المركبات الصحية فيارتدانهم لبدلة شغل خاصة وبازرة من ضمنها ميدعة أو بلوزة ذات لون رمادي أو أزرق داكن.

الفصل 5 . يمنع على صاحب المشروب استغلال الساحات العمومية أو الأرصفة المجاورة لمحله.

الفصل 6 . يمنع أن يقبل بالمشروب الأطفال الذين هم دون سن السادسة عشر ما لم يكونوا مصحوبين بولي.

الفصل 7 . يخضع المشروب لمراقبة السلطة الإدارية المختصة، ويتعين للغرض وضع جميع البيانات اللازمة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة.

الشروط المتعلقة بالمحل

الفصل 8 . يجب أن يكون المحل بمركب تجاري أو بفضاء مهني خصيصا للغرض وأن يبعد عن المعالم الدينية والمؤسسات التربوية والمنشآت العسكرية بما لا يقل عن مائة متر وألا يكون لهذا النشاط تأثير سلبي على راحة الأ Gowar وعلى سيولة حركة المرور.

الفصل 9 . يتبعن أن تتوفر في المحل التهونة والإضاءة الكافية، ومجمل شروط حفظ الصحة العامة، وفق ما تقتضيه النصوص ذات العلاقة.

الفصل 10 . ينبغي أن يتتوفر بهذا المحل جهاز إطفاء حرائق صالحة للاستعمال.

الفصل 11 . يخصص بالمشروب مركبان صحيان واحد خاص بالرجال وآخر مخصص للنساء يكونان على ذمة العموم باستمرار على

أن يتضمن كلاهما دورة بياه وفضاء عازلا به حوض لغسل اليدين وصلبون سائل أو جامد ووسيلة إضاعة ومرآة وسلة مهملات.

يكون تلبيس الجدران للمركب الصحي من الخزف وعلى علو لا يقل عن 1,80 مترا مع ضمان التهونة الطبيعية أو الاصطناعية الكافية.

تكون المقاعد الخصوصية للمركب الصحي CUVETTES مجهزة ببطاء "ABATTANT ET COUVERCLE" وبتحفية ذات أنسوب مطابع . "FLEXIBLE"

ويتم تصريف المياه المستعملة في هذا المحل بطريقة مطابقة للتصرف الصحي بالمحيط.

أحكام ختامية

الفصل 12 . يمكن أن يترتب عن مخالفة الشروط الواردة بهذا الكراس، منع ممارسة النشاط وغلق المحل، حتى الاستجابة من جديد لتلك الشروط، وذلك بقطع النظر عن التبعات الجزائية التي تقتضيها النصوص الجاري بها العمل.